مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 **المجلد12/ العـــدد01(2026)، ص.ص.269-287.** **ISSN:2478-0022**

الديمقراطية بين الشرعية الانتخابية والضوابط الدستورية

Democracy Between Electoral Legitimacy and Constitutional Constraints

عادل حمود

Adil HAMOUD

أستاذ محاضر قسم "ب"، التخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر

Lecturer –Class B in Public Law, Faculty of law and political science
MORSLI Abdullah, *University of Tipaza, Algeria*
Email:hamoud.adil@univ-tipaza.dz

تاريخ إرسال المقال:2026/03/14 **تاريخ القبول:2026/05/20** **تاريخ النشر:2026/06/08**

ملخص:

يتناول هذا البحث إشكالية العلاقة بين الشرعية الانتخابية والضوابط الدستورية في إطار الدولة الديمقراطية الحديثة، حيث لم تعد الديمقراطية تُفهم بوصفها مجرد آلية انتخابية، بل باعتبارها نظامًا دستوريًا متكاملًا يقوم على توازن دقيق بين إرادة الشعب وحماية الحقوق والحريات. وينطلق البحث من فكرة أن الانتخابات، رغم أهميتها في إضفاء الشرعية على السلطة السياسية، قد لا تكون كافية لضمان الممارسة الديمقراطية السليمة إذا لم تُقيد بضمانات دستورية ومؤسساتية فعالة. كما يبرز أن مبدأ سيادة الشعب، الذي يُعد أساس الديمقراطية، قد يتعرض للتأويل بطريقة تسمح بتركيز السلطة إذا غابت آليات الرقابة والتوازن بين السلطات. لذلك يركز البحث على تحليل دور الدستور، والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء في حماية النظام الديمقراطي من الانحراف. ويخلص إلى أن الديمقراطية الحقيقية تقوم على الجمع بين الشرعية الانتخابية وسيادة القانون، بحيث لا تتحول الإرادة الشعبية إلى أداة لتقويض الضمانات الدستورية. ومن ثم فإن ترسيخ الثقافة الدستورية واحترام المؤسسات يمثلان شرطًا أساسيًا لضمان ممارسة ديمقراطية متوازنة ومستقرة.

كلمات مفتاحية:

الديمقراطية، الشرعية الانتخابية، سيادة الشعب، الضوابط الدستورية، الدولة الدستورية، الفصل بين السلطات، الرقابة الدستورية،

Abstract:

This study examines the relationship between electoral legitimacy and constitutional constraints within the framework of the modern democratic state. Democracy today is no longer understood merely as an electoral mechanism, but

المؤلف المرسل: عادل حمود **Email**: a.hamoud@univ-alger.dz

rather as a comprehensive constitutional system based on a delicate balance between the will of the people and the protection of rights and freedoms. The study starts from the premise that elections, despite their importance in granting political legitimacy, may not be sufficient to guarantee a genuine democratic practice if they are not accompanied by effective constitutional and institutional safeguards. It also highlights that the principle of popular sovereignty, which constitutes the foundation of democracy, can be interpreted in ways that may allow the concentration of power when mechanisms of accountability and checks and balances are weakened. Therefore, the study analyzes the role of the constitution, the separation of powers, and judicial independence in protecting the democratic system from potential deviations. The paper concludes that genuine democracy requires a balance between electoral legitimacy and the rule of law, ensuring that popular will does not undermine constitutional guarantees. Consequently, strengthening constitutional culture and respecting institutional limits remain essential for maintaining a stable and balanced democratic order.

Keywords:

Democracy; Electoral Legitimacy; Popular Sovereignty; Constitutional Constraints; Constitutional State; Separation of Powers.

مقدمة

أصبحت الديمقراطية ، منذ نهاية الحرب الباردة ، النموذج الأكثر انتشارا من حيث الخطاب و المشروعية ، حتى في الدول التي لا تمارسها فعليا. غير أن هذا الانتشار لم يكن مصحوبا دائما بترسيخ فعلي لقيم الديمقراطية الليبرالية ، بل ادى في حالات عديدة الى بروز أنماط حكم هجينة تجمع بين الشكل الديمقراطي و المضمون الاستبدادي . في هذا السياق ، ظهر مفهوم " تركيز السلطة " لوصف أنظمة سياسية تصل إلى الحكم عبر آليات ديمقراطية ، خاصة الانتخابات ، لكنها تمارس السلطة بطريقة تفضي إلى تركيزها و تقويض الحريات و الضمانات الدستورية .

وتنبع خطورة هذا النمط من كونه لا يقوم على القطيعة الصريحة مع الديمقراطية ، بل على توظيفها و استغلال قواعدها، مما يجعله أكثر قبولا لدى الرأي العام و أصعب كشفا و مواجهة . وعليه ، يطرح هذا المقال الاشكالية الآتية :

هل يمكن أن تتحول القواعد الديمقراطية المستمدة من سيادة الشعب إلى سبب في ظهور الاستبداد ؟

للإجابة عن هذه الاشكالية ، اعتمدنا خطة ثنائية تقوم على مبحثين ، يتناول الأول الأسس النظرية للديمقراطية و حدودها ، بينما يخصص الثاني لتحليل آليات التحول نحو تركيز السلطة.

المبحث الأول : الأسس النظرية الديمقراطية و قواعد الحكم الشرعي

يهدف هذا المبحث الى تأصيل المفاهيم المرتبطة بالديمقراطية و سيادة الشعب ، و بيان تطورها النظري في الفكر السياسي و الدستوري ، مع ابراز حدود الشرعية الديمقراطية و إمكانية انحرافها . ففهم ظاهرة تركيز السلطة يقتضي أولا الوقوف على الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية ذاتها ، و ما إذا كانت تحمل في بنيتها عناصر قد تسمح بانزلاقها نحو الاستبداد (Kelsen, 1929, p. 57).

المطلب الأول : جذور الديمقراطية و سيادة الشعب

يعد مفهوم سيادة الشعب الركيزة الأساسية للديمقراطية الحديثة ، إذ ينظر إلى الشعب بوصفه مصدر السلطة و غايتها . غير أن هذا المفهوم لم يكن ثابتا عبر التاريخ ، بل عرف تطورا فلسفيا و سياسيا عميقا . وعليه ،سنحاول في هذا المطلب تتبع الجذور الكلاسيكية و الحديثة للديمقراطية لفهم طبيعة العلاقة بين الشعب و السلطة.

الفرع الأول :المفهوم الكلاسيكي للديمقراطية

ارتبطت الديمقراطية في بداياتها الأولى بالنموذج الأثيني ، حيث كان المواطنون يمارسون السلطة بشكل مباشر .غير أن هذا النموذج ، رغم رمزيته ، كان محدودا من حيث نطاق المشاركة و مفهوم المواطنة . ومع ذلك ، فقد أسس لفكرة محورية مفادها أن السلطة لا تستمد مشروعيتها إلا من الجماعة السياسية (Burdeau G. , 1963, p. 110) .

تقوم الديمقراطية الكلاسيكية على فكرة المشاركة المباشرة في إتخاذ القرار، حيث كان المواطنون يجتمعون في الساحة العامة للتداول في شؤون المدينة . وقد عزز هذا النموذج الإحساس بالانتماء و المسؤولية السياسية ، لكنه في الوقت ذاته اقصى فئات واسعة من المجتمع ، كالنساء و العبيد والأجانب (Duguit, 1921, p. 85) . 7

لم تكن الديمقراطية الكلاسيكية قائمة على منظومة حقوق فردية بالمعنى الحديث ، بل على مبدأ المصلحة العامة كما تراها الأغلبية . دون وجود ضمانات لحماية الأقليات ، و هو ما نبه إليه فلاسفة مثل أفلاطون و أرسطو (Schmitt, la notion de politique, 1932, p. 42).

أسهم النقد الفلسفي للديمقراطية القديمة في إبراز اشكالية العلاقة بين الحرية و النظام ، حيث اعتبر بعض المفكرين أن الإفراط في الحرية قد يؤدي إلى الفوضى ، و من ثم إلى ظهور الطغيان بوصفه رد فعل على اختلال التوازن داخل النظام السياسي (Schmitt, Théorie de la constitution, 1988, p. 78).

ومن خلال التأمل في التجربة الكلاسيكية للديمقراطية، يتضح أنها مثلت نقطة الانطلاق الأولى لفكرة مشاركة المواطنين في ممارسة السلطة السياسية. فقد أسست التجربة الأثينية لمبدأ مهم يتمثل في أن الشرعية السياسية لا يمكن أن

تقوم إلا على قبول الجماعة السياسية ومشاركتها في اتخاذ القرار. غير أن هذا النموذج، رغم قيمته التاريخية، ظل محدودًا من حيث نطاق المواطنة وضمان الحقوق الفردية، إذ اقتصر على فئة محدودة من المواطنين واستبعد شرائح واسعة من المجتمع. كما أن غياب منظومة مؤسسية واضحة لحماية الحقوق جعل حكم الأغلبية عرضة للتحول إلى نوع من الهيمنة السياسية. ومن هنا يمكن القول إن الديمقراطية الكلاسيكية، رغم رمزيتها، كشفت مبكرًا عن الحاجة إلى تطوير مفهوم الديمقراطية ليشمل ضمانات قانونية ومؤسساتية تحمي التوازن بين إرادة الأغلبية وحقوق الأفراد.

الفرع الثاني : الديمقراطية في الفكر الحديث

مع تطور الدول الحديثة و ظهور الفكر الدستوري أعيد تعريف الديمقراطية لتتلاءم مع المجتمعات الكبيرة و المعقدة . فلم تعد الديمقراطية تعني الحكم المباشر للشعب ، بل أصبحت تقوم على التمثيل السياسي و الفصل بين السلطات و حماية الحقوق الاساسية .

أسهم فلاسفة العقد الاجتماعي ، وعلى رأسهم جون لوك و جان جاك روسو في ترسيخ مبدأ سيادة الشعب بوصفه أساس الشرعية السياسية . غير أن الاختلاف بينهما كان واضحا ، حيث ركز لوك على حماية الحقوق الطبيعية ، بينما منح روسو الإرادة العامة مكانة مركزية قد تبرر تقييد الفرد باسم الجماعة (A.Dah, 1998, p. 103) .

أدى تطور الدساتير المكتوبة الى إدماج الديمقراطية ضمن اطار قانوني يحدد صلاحيات السلطة و يقيدها . وهنا برزت فكرة الديمقراطية الدستورية التي لا تكتفي بالانتخابات و بل تشترط احترام مبدأ سيادة القانون و استقلال القضاء .(Way, 2010, p. 56)

أكدت الدراسات المعاصرة أن الديمقراطية ليست مجرد آلية اجرائية و بل منظومة قيم تشمل التسامح و التعددية و قبول الإختلاف . وغياب هذه القيم قد يؤدي الى إفراغ الديمقراطية من مضمونها و تحويلها الى أداة للهيمنة السياسية . (Diamond, Developing Democracy, 1999, p. 112)

ويظهر من تطور الفكر السياسي والدستوري في العصر الحديث أن الديمقراطية لم تعد تُفهم بوصفها مجرد ممارسة مباشرة للسلطة من قبل الشعب، بل باعتبارها نظامًا مؤسساتيًا يقوم على التمثيل السياسي والضوابط القانونية. فقد أدرك مفكرو الدولة الحديثة أن المجتمعات الكبيرة والمعقدة لا يمكن أن تُدار من خلال المشاركة المباشرة كما كان الحال في المدن القديمة، الأمر الذي أدى إلى ظهور فكرة الديمقراطية التمثيلية. وفي هذا السياق، أصبح الدستور والفصل بين السلطات واستقلال القضاء عناصر أساسية لضمان عدم تحول السلطة السياسية إلى أداة للهيمنة. ومن ثم فإن الديمقراطية الحديثة لا تقوم فقط على مبدأ سيادة الشعب، بل تعتمد كذلك على مجموعة من المؤسسات والآليات التي تضمن خضوع السلطة للقانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

المطلب الثاني : حدود الشرعية الديمقراطية و امكانية الاستبداد

رغم ما توفره الديمقراطية من آليات للمشاركة و الشرعية ، فإنها ليست بمنأى عن الانحراف . فالتاريخ السياسي المعاصر يبين أن الشرعية الديمقراطية قد تستخدم لتبرير ممارسات استبدادية ، خاصة عندما تختزل في نتائج الانتخابات فقط . وهو ما سنحاول تحليله في هذا المطلب .

الفرع الاول : مفهوم تركيز السلطة او الاستبداد المنتخب

يقصد بتركيز السلطة ذلك النمط من الحكم الذي يصل فيه القادة إلى السلطة عبر انتخابات حرة نسبيا ، لكنهم يعملون لاحقا على تقويض لضوابط الدستورية و المؤسساتية ، مستندين الى الشرعية الشعبية التي حصلوا عليها . (P.Huntington, 1991, p. 88)

يمثل هذا النمط في توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية و القضائية ، غالبا عبر تعديلات دستورية أو تشريعية تعرض على الاستفتاء الشعبي ، مما يضفي عليها طابعا ديمقراطيا شكليا (Mouffe, 2000, p. 74).

يعتمد الاستبداد المنتخب على خطاب شعبوي يقسم المجتمع الى " شعب نقي " و " نخب فاسدة " و يبرر تركيز السلطة باعتباره تجسيدا لإرادة الشعب الحقيقية ، لا مجرد انحراف عن الديمقراطية (Applebaum, 2020, p. 61).

تكمن خطورة هذا النموذج في قدرته على الجمع بين القبول الشعبي و الهيمنة السياسية ، مما يجعل مقاومته اكثر تعقيدا مقارنة بالاستبداد التقليدي ،ومن خلال هذا التحليل، يبدو أن الإشكالية الأساسية لا تكمن في مبدأ سيادة الشعب ذاته، بل في الكيفية التي يتم من خلالها تفسير هذا المبدأ وتطبيقه في الواقع السياسي. فحين يتم اختزال الديمقراطية في مجرد عملية انتخابية دورية، دون الأخذ بعين الاعتبار الضمانات الدستورية والمؤسساتية التي تحكم ممارسة السلطة، يصبح من الممكن أن تتحول الشرعية الانتخابية إلى وسيلة لتبرير تركيز السلطة بدل الحد منها. وفي هذه الحالة، قد تستند السلطة السياسية إلى التفويض الشعبي الذي حصلت عليه عبر الانتخابات لتوسيع صلاحياتها على حساب المؤسسات الأخرى. لذلك فإن فهم الديمقراطية في بعدها الدستوري يقتضي النظر إليها بوصفها منظومة متكاملة تجمع بين الشرعية الانتخابية وسيادة القانون واحترام الحقوق الأساسية.

الفرع الثاني : تعميق المفهوم الدستوري للديمقراطية الحديثة

يقتضي التحليل الدستوري للديمقراطية الحديثة عدم الاكتفاء بالتصوير الفلسفي او السياسي المجرد ، بل الانطلاق من البناء القانوني الذي يجعل من الديمقراطية نظاما مؤسساتيا محكوما بقواعد و ضوابط فالديمقراطية في بعدها الدستوري ليست فقط تعبيرا عن سيادة الشعب ، وانما هي ايضا تنظيم قانوني لممارسة هذه السيادة ، بما يمنع انحرافها او تحولها الى اداة للهيمنة (Troper, 2015, p. 201).

تعد فكرة الدولة الدستورية الإطار الحاضن للديمقراطية الحديثة ، حيث يخضع الحكام و المحكومون على السواء لقواعد قانونية عليا تتمثل في الدستور ، ويفترض في هذا الأخير أن يكون تعبيرا عن الإرادة العامة ، لكنه في الوقت نفسه قيدا عليها ، بما يضمن عدم المساس بالحقوق الأساسية و الحريات العامة حتى من قبل الاغلبية المنتخبة (Troper, 2015, p. 201).

يبرز مبدأ الفصل بين السلطات كأحد اهم الضمانات الدستورية ضد الاستبداد ، اذ يمنع تركيز السلطة في يد جهة واحدة ، و يؤسس لنظام من الرقابة المتبادلة . غير ان هذا المبدأ قد يفرغ من مضمونه في الانظمة التي تحافظ على شكله الدستوري بينما تخضع السلطتين التشريعية و القضائية فعليا للسلطة التنفيذية (Pactet, 2005, p. 143).

يضطلع القضاء الدستوري بدور محوري في حماية الديمقراطية من انحرافها، من خلال رقابة دستورية القوانين و حماية الحقوق و الحريات . الا ان اضعاف استقلال القضاء او تسييسه يمثل احد اخطر مظاهر الانزلاق نحو تركيز السلطة ، لأنه يسمح بتمرير تشريعات تمس جوهر النظام الديمقراطي باسم الشرعية البرلمانية (Caracassonne, 2002, p. 119) .

ومن هذا المنطلق، يتضح أن الديمقراطية الدستورية تمثل تطورًا مهمًا في الفكر السياسي الحديث، لأنها تسعى إلى تحقيق التوازن بين الإرادة الشعبية ومتطلبات دولة القانون. فالدستور لا يقتصر دوره على تنظيم السلطات العامة، بل يشكل أيضًا أداة لحماية الحقوق والحريات وضمان عدم انحراف السلطة السياسية عن أهدافها الأساسية. كما أن وجود مؤسسات مستقلة وآليات رقابة فعالة، مثل القضاء الدستوري، يسهم في تعزيز هذا التوازن ويحول دون تركيز السلطة في يد جهة واحدة. وعليه، فإن احترام القواعد الدستورية لا يُعد تقييدًا لإرادة الشعب، بل يمثل ضمانة أساسية لصيانة هذه الإرادة ومنع استغلالها بطريقة قد تضر بالمصلحة العامة، ف على الرغم من أن الديمقراطية الحديثة تقوم على أساس المشاركة الشعبية وسيادة القانون، إلا أن التحليل العميق يوضح أن هذه المبادئ ليست كافية وحدها لضمان الممارسة الديمقراطية الفعلية. فمبدأ سيادة الشعب يمكن أن يصبح أداة ثنائية الوجه، إذ يمنح التفويض الانتخابي مشروعية مؤقتة للسلطة التنفيذية بينما يفتقر المجتمع إلى أدوات الرقابة المستمرة على أداء الحكام. كما أن التركيز على الأغلبية العددية دون حماية فعالة للأقليات وحقوقها يخلق مجالًا واسعًا لانحراف السلطة، ويؤدي إلى ما يمكن وصفه بحكم الأغلبية المفرطة الذي قد يقوض التعددية. من جهة أخرى، التطور القانوني والدستوري الذي جاء ليقيد سلطة الحاكم يمكن أن يظل شكليًا إذا غاب الوعي السياسي والثقافة المؤسسية لدى المواطنين والمؤسسات الرقابية. ويبرز هذا بوضوح في حالات

عديدة حول العالم حيث تؤدي انتخابات تبدو حرة إلى وصول قوى سياسية إلى السلطة، لكنها تمارسها بأسلوب يركز السلطة تدريجيًا على يد جهة واحدة، مستغلة ضعف المؤسسات الرقابية وغياب الثقافة الدستورية العملية. لذا، يمكن القول إن فهم الاستبداد المنتخب أو انزلاق الديمقراطية يتطلب تحليلًا مزدوجًا: على مستوى النصوص القانونية والدساتير، وعلى مستوى الممارسة المؤسسية والثقافة السياسية الواقعية، لأن أي خلل في هذه المستويات قد يؤدي إلى فراغ ضوابط السلطة ويمنحها قدرة على التوسع على حساب الحقوق والضمانات الديمقراطية.

المبحث الثاني : حدود الشرعية الانتخابية في الدولة الدستورية

يخصص هذا المبحث لدراسة الكيفية التي يمكن ان تنقلب بها الديمقراطية ، في اطارها الدستوري ، الى نمط من انماط تركيز السلطة المشروع ظاهريا . فالتحول لا يتم غالبا عبر انقلابات صريحة او تعليق للدستور ، بل من خلال اليات قانونية و انتخابية تستعمل تدريجيا لإعادة تشكيل النظام السياسي بما يخدم تركيز السلطة .

المطلب الاول : الاليات الدستورية للتركيز السلطة في الأنظمة الانتخابية

يمثل هدا المطلب جوهر الاشكالية المطروحة ، اذ يسعى الى تحليل الادوات القانونية و الدستورية التي تستخدم لتحويل الشرعية الديمقراطية الى غطاء لممارسة استبدادية فبدل ان تكون القواعد الدستورية حاجزا امام الاستبداد ، تصبح في بعض السياقات وسيلة لإنتاجه و ادامته .

الفرع الاول : الانتخابات كأداة لتركيز السلطة

تعد الانتخابات حجز الزاوية في اي نظام ديمقراطي ، غير ان وظيفتها قد تنحرف عندما تختزل الديمقراطية في الفعل الانتخابي وحده . ففي هذه الحالة ، تتحول الانتخابات من آلية للاختيار و المساءلة الى وسيلة لإضفاء الشرعية على سلطة غير خاضعة فعليا للرقابة(Louis Favoreu, 1999) .

تعتمد الأنظمة ذات النزعة الاستبدادية الديمقراطية على تنظيم انتخابات دورية تبدو من حيث الشكل حرة و تعددية ، لكنها تجرى في سياق قانوني و اعلامي غير متكافئ ، حيث تسخر موارد الدولة لصالح السلطة القائمة ، مما يفرغ مبدأ تكافؤ الفرص من محتواه (Ackerman, 1991, p. 204) .

يؤدي التحكم في القوانين الانتخابية ، سواء عبر تقسيم الدوائر او شروط الترشح او نظام الاقتراع ، الى ضمان اغلبية مريحة للسلطة التنفيذية داخل البرلمان ، وهو ما يسمح لها بالتحكم في العملية التشريعية و تعديل القواعد الدستورية بما يخدم استمراريتها (Ackerman, 1991).

يترتب على هذا الوضع التحول البرلمان من سلطة رقابية و تشريعية مستقلة الى جهاز تابع يضفي المشروعية القانونية على قرارات السلطة التنفيذية ، مما يشكل احد المظاهر الاساسية للاستبداد المنتخب .

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن الانتخابات تمثل الآلية الأساسية التي تمنح السلطة السياسية مشروعيتها في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة. غير أن الدور الحقيقي للانتخابات لا يتحقق إلا عندما تتم في إطار بيئة سياسية وقانونية تضمن تكافؤ الفرص بين مختلف الفاعلين السياسيين. فالمنافسة الانتخابية العادلة تتطلب وجود قواعد واضحة تحكم العملية الانتخابية، إضافة إلى ضمان حرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام وحياد مؤسسات الدولة. أما في الحالات التي تختل فيها هذه الشروط، فقد تتحول الانتخابات إلى مجرد إجراء شكلي يمنح الشرعية لسلطة قائمة دون أن يتيح للمواطنين فرصة حقيقية للاختيار. ومن هنا تظهر أهمية تعزيز الضمانات القانونية والمؤسساتية التي تكفل نزاهة العملية الانتخابية وتحافظ على جوهرها الديمقراطي.

الفرع الثاني: تعديل الدستور و إعادة هندسة النظام السياسي

يمثل تعديل الدستور أحد اخطر المسارات المؤدية الى تركيز السلطة ، خاصة عندما يتم تحت غطاء الشرعية الشعبية . فالدستور ، الذي يفترض ان يكون اداة لتقييد السلطة ، قد يتحول إلى وسيلة لإطلاقها من عقالها (Daly, 2018, p. 110).

تلجأ بعض الأنظمة إلى توسع صلاحيات رئيس الدولة عبر تعديلات دستورية تعرض على الاستفتاء الشعبي ، مستفيدة من الشعبية المؤقتة للسلطة أو من ضعف الوعي الدستوري لدى الناخبين ، مما يمنح هذه التعديلات مشروعية شكلية (Bugaric, 2019).

يستخدم خطاب سيادة الشعب لتبرير تقليص مدة الرقابة البرلمانية ا إضعاف القضاء الدستوري ، بحجة تسريع اتخاذ القرار أو تحقيق الاستقرار السياسي ، من حين أن النتيجة الفعلية هي تركيز السلطة في يد واحدة (روسو، 2010، صفحة 47)، ويؤدي هذا المسار إلى افراغ مبدأ سمو الدستور من محتواه ، اذ يصبح الدستور مرنا إلى حد يخدم السلطة بدل اي يقيدها ، و هو ما يعد تجسيدا واضحا للاستبداد الديمقراطي في صورته الدستورية (لوك، 2008، صفحة 70).

وفي هذا الإطار، يبرز الدستور باعتباره الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي في الدولة الحديثة، إذ يحدد طبيعة السلطات العامة والعلاقة بينها ويضع الحدود القانونية لممارستها. غير أن خطورة المسألة تظهر عندما يتم التعامل مع الدستور بوصفه أداة قابلة للتعديل وفق موازين القوى السياسية فقط، دون مراعاة الغاية الأساسية منه والمتمثلة في تقييد السلطة. فالتعديلات الدستورية التي تتم في غياب نقاش عام حقيقي أو دون وجود توازن مؤسساتي فعلي قد تؤدي إلى إعادة تشكيل النظام السياسي بطريقة تسمح بتركيز السلطة في يد جهة واحدة. ولذلك فإن الحفاظ على

استقرار القواعد الدستورية واحترام روحها يعد شرطًا أساسيًا لضمان التوازن بين السلطات واستمرارية الممارسة الديمقراطية في إطار يحترم سيادة القانون.

تؤدي أي محاولات لإعادة هندسة النظام السياسي عبر التعديلات الدستورية أو التشريعات إلى خلق حالة من عدم التوازن بين السلطات، إذ يصبح الدستور أداة في يد السلطة التنفيذية بدل أن يكون قيدًا لها. هذا الانحراف يظهر جليًا عندما يتم تبرير التعديلات باسم الاستجابة لإرادة الشعب أو تحقيق الاستقرار السياسي، في حين أن النتيجة العملية هي تركيز الصلاحيات في يد جهة واحدة وإضعاف مؤسسات الرقابة والمساءلة. إضافة إلى ذلك، تخلق هذه التغييرات تأثيرًا طويل المدى على الثقافة السياسية، إذ تتكيف المؤسسات والمواطنون تدريجيًا مع فكرة أن السلطة التنفيذية مركزية وأن القرارات العليا لا تخضع لمراجعة حقيقية، مما يقلل من فاعلية البرلمان والقضاء ويجعل الديمقراطية شكلية فقط. ومن منظور تحليلي، يمكن القول إن التركيز على الشرعية الانتخابية وحدها دون مراعاة الضوابط الدستورية والرقابية يؤدي إلى نظام شبه مستبد ضمن غطاء قانوني، إذ تكون الديمقراطية متاحة على الورق بينما تُفرغ من مضمونها الواقعي. إن دراسة هذه الظاهرة تشير إلى أن أي نظام ديمقراطي يجب أن يكون مدعومًا بعدد كافٍ من المؤسسات الرقابية، والحقوقية، والثقافية التي تمنع الانفراد بالسلطة، وتضمن أن يبقى التفويض الشعبي وسيلة لتعزيز المشاركة الفعلية، وليس غطاءً لتمركز القوة.

المطلب الثاني : اثار تركيز السلطة على النظام الدستوري

اذا كان تركيز السلطة ينتج في مرحلته الاولى عبر اليات انتخابية و دستورية ظاهرها الشرعية ، فإن أخطر نتائجه تتجلى في الاثار العميقة التي يخلفها على بنية النظام الدستوري ذاته . فمع مرور الوقت ، لا يقتصر الأمر على انحراف في الممارسة ' بل يتحول الى تشويه ممنهج لوظائف المؤسسات الدستورية ، بما يؤدي الى إفراغ الديمقراطية من مضمونها الجوهري مع الابقاء على شكلها الخارجي .

الفرع الأول : تهميش البرلمان و إفراغ الوظيفة التشريعية

يفترض في البرلمان من خلال السيطرة على تركيبته السياسية عبر أنظمة انتخابية مفصلة على مقاس السلطة ، مما يفرز أغلبيات مصطنعة تفتقر الى الاستقلالية السياسية . وفي هذه الحالة ،يصبح البرلمان عاجزا عن ممارسة دوره الرقابي الحقيقي ،اذ يتحول اليات مثل الاستجواب أو سحب الثقة إلى اجراءات شكلية بلا أثر فعلي (السنهوري، 1999، صفحة 88) .

تلجأ السلطة التنفيذية في ظل تركيز السلطة ألى توسيع مجال التشريع عن طريق الاوامر أو القوانين المفوضة ،وهو ما يؤدي إلى تقليص المجال التشريعي للبرلمان، ويبرز هذا التوسع غالباً بدواع تتعلق بالاستعجال أو الفعالية الحكومية ،غير أن النتيجة الحقيقية هي تركيز السلطة التشريعية في يد الجهاز التنفيذي (بنيعيش، 1991، صفحة 91).

يؤدي هذا الوضع إلى اختلال مبدأ التوازن بين السلطات ، حيث يفقد البرلمان مكانته كسلطة مستقلة ،ويتحول إلى غرفة تسجيل للقرارات الحكومية . ومع الزمن ، يترسخ هذا الاختلال في الثقافة الدستورية ،ليصبح تهميش البرلمان أمرا عاديا و مقبولا باسم الشرعية الانتخابية (الطماوي، 2000، صفحة 64) .

عند دراسة دور البرلمان في النظام الديمقراطي الدستوري، يتضح أن المؤسسات التشريعية تمثل التعبير المؤسسي الأساسي عن إرادة الشعب، كما أنها آلية لضمان الرقابة على السلطة التنفيذية وحماية التوازن بين السلطات. غير أن التركيز المفرط للسلطة في يد السلطة التنفيذية، سواء عبر التحكم في تركيب البرلمان أو استخدام القوانين المفوضة، يؤدي تدريجيًا إلى إضعاف هذه الوظيفة الأساسية. وفي هذه الحالة، يتحول البرلمان إلى مجرد جهاز يصادق على قرارات الحكومة بدل أن يمارس الرقابة أو التشريع الفعلي. ومن منظور تحليلي، فإن هذه الظاهرة لا تقتصر على آثار شكلية، بل تشوه الثقافة الدستورية وتضعف التوازن بين السلطات، ما يجعل من الضروري تعزيز استقلالية البرلمان وتكريس دوره الرقابي لضمان عدم اختلال النظام الديمقراطي واستمرار ممارسة الشعب لحقوقه بشكل حقيقي.

الفرع الثاني : القضاء الدستوري و الحقوق و الحريات في ظل تركيز السلطة

يشكل القضاء ،ولاسيما القضاء الدستوري ،حجر الزاوية في حماية النظام الديمقراطي من الانحراف ، باعتباره الجهة المخولة لمراقبة دستورية القوانين وضمان احترام الحقوق و الحريات . غير ان تركيز السلطة يستهدف هذا الجهاز بشكل مباشر او غير مباشر ،ادراكا منه أن استقلال القضاء يمثل العقبة الأساسية أمام تركيز السلطة (بوضياف، 2012، صفحة 77).

وتعمل الأنظمة ذات النزعة الاستبدادية على تطويع القضاء الدستوري من خلال التحكم في آليات تعيين القضاة أو تحديد مدة ولايتهم ، بما يحد من استقلالهم الفعلي . و في هذه الحالة ،تتحول الرقابة الدستورية من أداة لحماية الدستور إلى وسيلة لإضفاء الشرعية على انتهاكه.

تنعكس هذه الهيمنة على مستوى حماية الحقوق و الحريات العامة ، حيث يتم تمرير تشريعات تقيد حرية التعبير أو التنظيم أو التظاهر باسم الأمن أو النظام العام ، دون رقابة قضائية فعالة . و تبرز هذه القيود دائما بالإرادة الشعبية أو بالمصلحة العامة ، مما يخلق تعارضا خطيرا بين الشرعية الديمقراطية و الحقوق الأساسية و يؤدي هذا المسار إلى إعادة تعريف الديمقراطية تعريفا اجرائيا ضيقا ، يختزل في الانتخابات الدورية ، بينما يتم إفراغ مضمونها الحقوقي و القيمي . وهنا يتجلى تركيز السلطة في أقصى صوره ،حيث تمارس السلطة باسم الشعب ضد الشعب ذاته (Rawls، 1971، صفحة 88) .

ويعتبر القضاء، لا سيما القضاء الدستوري، حجر الزاوية في حماية النظام الديمقراطي من الانحراف، لأنه الجهاز المكلف بضمان التزام جميع السلطات بالقواعد الدستورية وحماية الحقوق والحريات. غير أن أي مساس باستقلال هذا

القضاء، سواء من خلال التحكم في التعيينات أو التدخل في صلاحياته، يؤدي إلى تقويض الرقابة الفعلية على السلطة التنفيذية وتشويه جوهر الديمقراطية. وفي هذا الإطار، تصبح التشريعات التي تقيد حرية التعبير أو التنظيم أو التظاهر، والتي تُبرر باسم الأمن أو المصلحة العامة، أدوات لتقويض الحقوق الأساسية بدل حمايتها. ومن الناحية التحليلية، فإن حماية استقلال القضاء وتفعيل الرقابة الدستورية يشكلان ضمانة لا غنى عنها للحفاظ على التوازن بين السلطات وضمان ممارسة الديمقراطية بشكل حقيقي، حيث تظل الإرادة الشعبية مقيدة بالضوابط القانونية والمؤسساتية. (Rawls، 1971، صفحة 91)

وتُعدّ التجربة البولندية من أبرز الأمثلة الحديثة على تأثير تركيز السلطة في إضعاف استقلال القضاء، إذ باشرت الحكومة منذ سنة 2015 سلسلة من التعديلات مست المحكمة الدستورية والمجلس الوطني للقضاء، شملت تغيير قواعد تعيين القضاة وإعادة النظر في سنّ إحالة بعضهم على التقاعد. وقد أثارت هذه الإجراءات انتقادات واسعة داخل مؤسسات الاتحاد الأوروبي، التي اعتبرت أن تلك الإصلاحات تمس بمبدأ الفصل بين السلطات وتؤثر في حياد السلطة القضائية، مما دفعها إلى اتخاذ إجراءات قانونية ضد بولندا على خلفية الإخلال بمبدأ سيادة .(الأوروبية، 2022)

وفي السياق نفسه، شهدت تركيا عقب محاولة الانقلاب سنة 2016 حملة واسعة طالت القضاة والمدعين العامين، حيث تم عزل الآلاف منهم وإعادة تنظيم البنية القضائية بطريقة عززت من حضور السلطة التنفيذية داخل الجهاز القضائي. وتكشف هذه النماذج أن المساس باستقلال القضاء لا يكون دائمًا بشكل مباشر، بل قد يتم عبر إصلاحات قانونية ومؤسساتية تؤدي عمليًا إلى الحد من قدرة القضاء على مراقبة السلطة السياسية والوقوف في وجه تجاوزاتها.. (ووتش، 2017)

لا يقتصر تأثير تركيز السلطة على إضعاف التوازن بين المؤسسات فحسب، بل يمتد كذلك إلى إفراغ السلطة القضائية من دورها الحقيقي كضامن للحقوق والحريات. فكلما توسع نفوذ السلطة التنفيذية داخل الدولة، تراجع هامش استقلال القضاء وأصبح أكثر عرضة للتأثير السياسي، سواء عبر التحكم في التعيينات والترقيات أو من خلال الضغط غير المباشر على القضاة في القضايا ذات الطابع السياسي. وفي هذه الحالة، يفقد القضاء قدرته على ممارسة رقابة فعلية على أعمال السلطة، ويتحول تدريجيًا إلى جهاز يكرس اختياراتها بدل مراقبتها. ويظهر ذلك بوضوح في الأنظمة التي تتركز فيها السلطة بيد جهة واحدة، حيث تصبح الأحكام القضائية في القضايا المرتبطة بالحريات العامة أو المعارضة السياسية أقرب إلى حماية استقرار السلطة منها إلى حماية القانون. ومن ثم، فإن ضعف استقلال القضاء لا يعد مجرد خلل مؤسساتي معزول، بل يمثل نتيجة مباشرة لظاهرة تركيز السلطة واختلال مبدأ الفصل بين السلطات، الأمر الذي ينعكس سلبًا على فعالية الضمانات الدستورية وعلى الثقة العامة في العدالة. (Burdeau G. , 1956, p. 115)

المبحث الثالث: صون التوازن الديمقراطي ووقف الهيمنة المؤسسية

تُعتبر الديمقراطية نظامًا متكاملًا يقوم على المشاركة الشعبية والضوابط الدستورية، إلا أن فقدان هذه الضوابط أو تلاعب السلطة بها يمكن أن يؤدي إلى هيمنة جهة واحدة على المؤسسات، حتى في ظل الانتخابات الحرة. لذلك، يهدف هذا المبحث إلى دراسة الآليات التي تضمن عدم تركيز السلطة، عبر تفعيل مؤسسات الدولة، وتعزيز استقلال القضاء، وتمكين البرلمان والمجتمع المدني، وضمان الحقوق والحريات الأساسية. سنحاول تقديم قراءة تحليلية لكيفية حماية إرادة الشعب ضمن أطر دستورية قوية ومستدامة (Dahl, 2001, p. 54).

كما يمكن النظر إلى الديمقراطية على أنها عملية مستمرة تتطلب مراقبة دائمة من قبل كل من المؤسسات والمواطنين، فلا يكفي وجود انتخابات دورية لضمان التوازن. فالانفراد بالسلطة غالبًا ما يبدأ تدريجيًا من خلال سياسات تبدو ضرورية لتحقيق الاستقرار أو فعالية الحكومة، لكنها في الواقع تقلص من قدرة المؤسسات الرقابية على ممارسة مهامها. لذلك، يصبح من الضروري التفكير في أنظمة رقابية متعددة الطبقات تشمل البرلمان، القضاء، والمجتمع المدني، بحيث تخلق بيئة تمنع أي سلطة من السيطرة المطلقة على القرار السياسي. هذه الرقابة المتعددة تعزز من الشفافية وتحمي إرادة الشعب من الانحراف عن أهدافه الديمقراطية الأصلية. (Dahl, 2001, p. 56)

المطلب الأول: الفصل بين السلطات لضمان التوازن

يعتبر منع تركيز السلطة من خلال الفصل بين السلطات كآلية أساسية للحفاظ على التوازن الديمقراطي. فالسلطة التنفيذية، إذا لم تُقيد بمراقبة فعلية من السلطات الأخرى، قد تتوسع في صلاحياتها على حساب البرلمان والقضاء، مما يؤدي إلى اختلال النظام السياسي. لذلك، يركز هذا المطلب على فلسفة الفصل بين السلطات، وتطبيقه العملي، ودور البرلمان كضابط طبيعي للسلطة التنفيذية، بالإضافة إلى الثقافة المؤسسية الضرورية لتثبيت هذا التوازن. يوضح هذا المطلب أن الفصل بين السلطات ليس مجرد نص دستوري، بل ممارسة يومية ضرورية لمنع أي سلطة من الهيمنة على مؤسسات الدولة.

الفرع الأول: القوى في التوازن – فلسفة الفصل بين السلطات

يشكل مبدأ الفصل بين السلطات حجر الزاوية للحفاظ على الديمقراطية، حيث يمنع أي سلطة من السيطرة على مؤسسات الدولة كافة، ويعتمد هذا المبدأ على الفكرة الأساسية لمونتسكيو، التي ترى أن الحرية السياسية لا يمكن تحقيقها إلا إذا كانت السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية، مستقلة عن بعضها البعض (Montesquieu، 1989). بدون هذه الاستقلالية، يمكن لأي سلطة، خاصة التنفيذية، أن تستغل التفويض الشعبي لتوسيع صلاحياتها خارج الإطار القانوني، مما يؤدي إلى هيمنة مؤسسية تدريجية تقوض التوازن الديمقراطي (Montesquieu، 1989،

صفحة 152). إن فهم هذه الفلسفة يعطينا قاعدة صلبة لتقييم الأنظمة الحديثة، وبيان أن النصوص الدستورية وحدها لا تكفي إذا لم يصاحبها تطبيق عملي فعال للرقابة والتوازن بين السلطات.

تطبيق هذا المبدأ في الواقع يتطلب آليات واضحة تحدد صلاحيات كل سلطة وتمنع تدخل أي جهة في عمل الأخرى (Huq، 2018، صفحة 87). فمثلًا، يجب أن تظل السلطة التشريعية قادرة على سن القوانين ومراقبة تنفيذها دون أي تدخل مباشر من السلطة التنفيذية، وأن تكون المحاكم مستقلة في تفسير الدستور ومراجعة القرارات الحكومية48. كما أن وجود مؤسسات رقابية مستقلة، مثل المحاكم الدستورية، يضيف بعدًا عمليًا للفصل بين السلطات، ويجعل أي محاولة لتركيز السلطة مرئية وواضحة للمواطنين والمجتمع الدولي (Diamond، Developing Democracy، 1999، صفحة 45).

لكن الفعالية الحقيقية للفصل بين السلطات تعتمد على ثقافة سياسية مؤسسية، لا تقتصر على النصوص القانونية.، ففي العديد من الدول، نجد أن الدساتير تنص على الفصل بين السلطات، لكن السلطة التنفيذية تسيطر عمليًا على البرلمان والقضاء، مما يفرغ النصوص من مضمونها ويجعل الديمقراطية شكلية، لذلك، لا بد من تعزيز الوعي المؤسسي والثقافة الديمقراطية داخل جميع أجهزة الدولة، بحيث يصبح الفصل بين السلطات قاعدة سلوك وليس مجرد نص دستوري، ما يضمن عدم استغلال التفويض الشعبي لتوسيع النفوذ الفردي أو الهيمنة على المؤسسات (Diamond، Developing Democracy، 1999).

تُعتبر الرقابة على السلطة التنفيذية نتيجة مباشرة لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ لا يمكن لهذا المبدأ أن يحقق فعاليته بمجرد النص عليه دون وجود آليات فعلية تضمن توازنه داخل الممارسة السياسية. فالمقصود بالرقابة هنا ليس الجانب الشكلي أو الإجرائي فحسب، وإنما منظومة متكاملة من الأدوات المؤسسية التي تتوزع بين البرلمان وهيئات الرقابة والقضاء الدستوري، بما يسمح بمساءلة العمل الحكومي ومتابعة مدى التزامه بالقانون والدستور. ومن هذا المنظور، فإن القيمة الحقيقية لهذه الرقابة لا تتجلى في وجودها القانوني، بل في قدرتها العملية على الحد من الانحراف في استعمال السلطة ومنع تركّز القرار السياسي داخل السلطة التنفيذية، وهو ما يجعلها أحد أهم ضمانات التوازن داخل النظام الديمقراطي الحديث وعليه، فإن فعالية الفصل بين السلطات تقاس بمدى تفعيل هذه الرقابة المتبادلة أكثر من مجرد توزيع الاختصاصات بين المؤسسات. (A.Dah, 1998, p. 83)

الفرع الثاني: البرلمان كضابط طبيعي للسلطة

يعد البرلمان العمود الفقري للرقابة على السلطة التنفيذية، فهو يمثل التعبير المؤسساتي عن إرادة الشعب ويملك أدوات قوية لمساءلة الحكومة مثل الاستجواب، ولجان التحقيق، وسحب الثقة، تفعيل هذه الأدوات يجعل البرلمان قادرًا على تقييد السلطة التنفيذية ومنعها من الانفراد بالقرارات المصيرية. إن البرلمان القوي هو عنصر جوهري في صون

الديمقراطية لأنه يخلق توازنًا طبيعيًا بين مختلف السلطات، ويمنع أي جهة من فرض هيمنتها على جميع المؤسسات تحت شعار التفويض الشعبي (Schedler، 2002، صفحة 37).

لكن دور البرلمان لا يقتصر على الرقابة فحسب، بل يمتد إلى المراجعة التشريعية الدقيقة للقوانين والسياسات، وإعادة التوازن بين السلطات عند انحرافها وجود أحزاب معارضة قوية ووسائل إعلام حرة يمكن البرلمان من أداء مهامه بشكل فعال، ويقلل من فرص استغلال التفويض الشعبي لتحقيق أهداف فردية أو حزبية. كما أن البرلمان يمثل أيضًا منصة لحوار سياسي مستمر، يضمن مشاركة المجتمع في الرقابة ويخلق ثقافة الشفافية والمساءلة (Schedler، 2002، صفحة 39).

لذلك، يصبح البرلمان، مع الحقوق والحريات العامة، أداة محورية للحفاظ على التوازن الديمقراطي وحماية المواطنين من أي محاولات لتركز السلطة. فهو لا يكتفي بدور شكلي، بل يتحول إلى جسم فعال قادر على فرض حدود على السلطة التنفيذية، بما يعزز من فعالية المؤسسات الديمقراطية ويحافظ على إرادة الشعب الحقيقية بعيدًا عن أي تحايل على الشرعية الانتخابية.

يلعب البرلمان التمثيلي والمتعدد الأحزاب دورًا محوريًا في صون التوازن الديمقراطي، لأنه يمثل إرادة الشعب بشكل مباشر ويمنح المواطنين صوتًا في الرقابة على السلطة التنفيذية. وجود أحزاب معارضة قوية يتيح نقاشًا حقيقيًا حول السياسات الحكومية ويحد من إمكانية فرض أجندة فردية أو حزبية على المجتمع. كما أن المشاركة البرلمانية الفعالة تشجع على بناء توافق سياسي واسع، مما يقلل من احتمالية الصراعات المؤسسية ويخلق ثقافة سياسية تقدر التعددية والرقابة المستمر، ومع ذلك، فإن قدرة البرلمان على أداء دوره كآلية ضد الاستبداد ليست تلقائية، بل تتوقف على توفر شروط مؤسسية وسياسية محددة، أهمها التعددية الحزبية الفعلية، وضمان حرية المنافسة السياسية، واستقلال وسائل الإعلام، إضافة إلى وجود قواعد دستورية تحمي عمل المعارضة داخل المؤسسة التشريعية. فعندما تتوفر هذه الشروط، يتحول البرلمان من مجرد جهاز تمثيلي إلى فضاء فعلي للرقابة والمساءلة، قادر على كبح تغوّل السلطة التنفيذية ومنع انحرافها نحو الهيمنة. وفي هذا الإطار، يؤكد الأدب الديمقراطي أن فعالية المؤسسات التمثيلية في الحد من الاستبداد ترتبط بدرجة تعدد مراكز القوة داخل النظام السياسي، وليس بمجرد وجود البرلمان شكليًا (A.Dah، 1998، صفحة 221).

ويظهر الدور المزدوج للبرلمان بوضوح في التجربة البرلمانية البريطانية، حيث يُعدّ مجلس العموم أحد أهم أدوات تقييد السلطة التنفيذية داخل نظام يقوم على التوازن بين الحكومة والمعارضة. فخلال عدة محطات سياسية، أدت جلسات المساءلة ولجان التحقيق البرلمانية إلى كشف تجاوزات حكومية وإجبار الوزراء على الاستقالة أو تعديل سياساتهم، كما حدث في قضايا تتعلق بإدارة الحرب على العراق أو بعض ملفات الفساد الإداري. هذا المثال يبرز أن البرلمان لا يكون مجرد مؤسسة تشريعية، بل يمكن أن يتحول إلى آلية فعالة للرقابة والمحاسبة عندما تتوفر له استقلالية حقيقية ومعارضة قوية قادرة على ممارسة الضغط السياسي داخل الإطار الدستوري. (Norton, 2013, p. 58)

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية والحقوقية كحاجز للهيمنة

الأدوات القانونية والدستورية والحقوقية التي تكفل حماية النظام الديمقراطي من الانحراف والانفراد بالسلطة. فالحقوق والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير والتنظيم والتظاهر، إلى جانب استقلال القضاء، تشكل خط الدفاع الأول ضد أي محاولات لتركيز السلطة أو استغلال التفويض الشعبي بشكل تعسفي. كما يُبرز هذا المطلب أهمية مؤسسات رقابية مستقلة وفعالة، تضمن تطبيق هذه الحقوق وتحافظ على إرادة الشعب الحقيقية، بما يحول دون تحوّل الديمقراطية الشكلية إلى أداة للهيمنة الفردية أو المؤسسية.

الفرع الأول: استقلال القضاء كحاجز أساسي

يشكل القضاء المستقل خط الدفاع الأول ضد الانحرافات الديمقراطية، فهو قادر على مراقبة دستورية القوانين والقرارات الحكومية وحماية الحقوق الأساسية. الاستقلال القضائي يضمن أن أي سلطة، حتى المنتخبة، لا يمكنها تجاوز حدودها القانونية تحت غطاء التفويض الشعبي. القضاء ليس مجرد مؤسسة تقنية، بل يمثل عنصرًا ثقافيًا وسياسيًا يعكس التزام الدولة بمبادئ الديمقراطية والعدالة (Tom، 2003، صفحة 120).

تحقيق استقلال القضاء يحتاج إلى ضوابط واضحة لتعيين القضاة، مدة ولايتهم، وحمايتهم من الضغوط السياسية . بدون هذه الضمانات، يتحول القضاء إلى أداة شكلية، ويصبح صعوبة الرقابة على الانحرافات الديمقراطية شبه مستحيلة. ويجب أن تتم هذه الآليات ضمن إطار دستوري يضمن حيادية القضاء، بحيث يمكنه الرقابة على الحكومة وحماية المواطنين من تجاوزات السلطة، سواء كانت فردية أو مؤسسية (Tom، 2003، صفحة 120).

وجود محاكم دستورية وهيئات رقابية مستقلة يعزز من قدرة القضاء على منع أي سلطة من استغلال التفويض الشعبي للهيمنة .كما يخلق هذا الاستقلال بيئة توازن بين السلطات، ويضمن أن الحقوق والحريات الأساسية لا تُستغل كأداة سياسية، بل تُطبق بشكل يحمي الديمقراطية ويمنع أي سلطة من تجاوز الحدود القانونية والدستورية (Ginsburg, 2003, p. 64).

استقلالية القضاء تعد حجر الزاوية في حماية المؤسسات الديمقراطية من الانحراف. إذ أن أي تسييس للقضاء أو تدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة يفتح المجال لاستغلال القانون لتحقيق أهداف السلطة بدلاً من حماية الحقوق. القضاء المستقل يضمن مراقبة دستورية القوانين والسياسات الحكومية، ويشكل وسيلة للحد من تجاوزات السلطة التنفيذية أو أي محاولة لإعادة هندسة النظام السياسي لصالح جهة واحدة. بهذا يصبح القضاء أداة عملية لحفظ التوازن بين السلطات وليس مجرد نص شكلي على الورق.

الفرع الثاني: الحقوق والحريات كأدوات لضبط السلطة

تعد الحقوق والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير والتنظيم والتظاهر، أدوات رقابية فعّالة على السلطة التنفيذية. فهي تتيح للمواطنين مراقبة قرارات الحكومة ومحاسبتها، بما يحد من إمكانية استغلال التفويض الشعبي لتوسيع صلاحيات جهة واحدة. هذه الحقوق ليست مجرد امتيازات فردية، بل تشكل جزءًا من نظام الرقابة المجتمعية على السلطة، وتضمن استمرار التوازن الديمقراطي (Diamond، Developing Democracy، 1999، صفحة 60).

تفعيل هذه الحقوق يتطلب وجود إطار قانوني ومؤسسات رقابية مستقلة قادرة على ضمان التطبيق الفعلي لهذه الحريات، إلى جانب إعلام حر وناشط، هذا المزيج يخلق بيئة شفافة، حيث تصبح الحكومة خاضعة للمساءلة المستمرة، ويصعب عليها فرض أي سيطرة أو هيمنة على المؤسسات تحت شعار التفويض الشعبي.

بالإضافة إلى ذلك، تساهم حماية الحقوق والحريات في تعزيز ثقافة التعددية والحوار السياسي، وتقلل من مخاطر الاستقطاب والهيمنة الفردية على السياسة العامة، فالمواطنون، عندما يكونون قادرين على التعبير والمشاركة بحرية، يصبحون شركاء في مراقبة السلطة، مما يحافظ على الديمقراطية ويحول دون تحول التفويض الانتخابي إلى أداة لتوسيع السلطة أو فرض إرادة جهة واحدة على المجتمع (Diamond، Developing Democracy، 1999، صفحة 63).

تُعد الحقوق والحريات العامة، بما في ذلك حرية التعبير والتنظيم والتظاهر، أحد أعمدة الرقابة المجتمعية على السلطة. فهي تمنح المواطنين القدرة على التعبير عن آرائهم والنقد والمساءلة بشكل مباشر، ما يخلق ضغطًا مستمرًا على الحكومة للالتزام بالقوانين والمعايير الديمقراطية. غياب هذه الحقوق يؤدي إلى إضعاف الرقابة الشعبية ويزيد من فرص استغلال التفويض الانتخابي، في حين أن حمايتها تعزز مشاركة المجتمع المدني في منع تركيز السلطة وإعادة توزيع النفوذ بين مختلف الأطراف السياسية.

الخاتمة

يتضح من خلال التحليل الدستوري الذي اعتمده هذا المقال أن الديمقراطية ، رغم كونها أفضل النماذج السياسية المعاصرة من حيث المشروعية و المشاركة ، ليست بمنأى عن الانحراف . فقد اظهرت الدراسة أن القواعد الديمقراطية المستمدة من مبدأ سيادة الشعب يمكن ، في ظل غياب الضوابط الدستورية و الثقافة السياسية المناسبة ، أن تتحول إلى مدخل لظهور نمط جديد من الاستبداد ، هو تركيز السلطة أو الاستبداد المنتخب .

لقد بين المقال أن هذا النمط لا يقوم على إلغاء الديمقراطية صراحة ،بل على توظيفها و استغلال آلياتها ، خاصة الانتخابات و الدستور ، لإعادة هندسة النظام السياسي بما يسمح بتركيز السلطة و تفويض مبدأ الفصل بين السلطات . كما تبين أن اخطر مظاهر هذا الاستبداد تكمن في تهميش البرلمان ،و تطويع القضاء ، و الحد من الحقوق و الحريات باسم الشرعية الشعبية .

فتركيز السلطة لا يحدث عادة عبر الانقلابات أو تعليق الدستور، بل يتم بشكل تدريجي وداخل الإطار القانوني نفسه، من خلال أدوات تبدو مشروعة مثل تعديل الدستور، أو التحكم في القوانين الانتخابية، أو توسيع صلاحيات الحكومة. وهذا ما يجعل هذه الظاهرة أكثر خطورة لأنها تتخفى داخل الشرعية الدستورية.

وعليه يمكن القول إن الديمقراطية لا تختزل في مجرد سيادة عددية أو تفويض انتخابي ، بل تقوم أساسا على منظومة دستورية متكاملة توازن بين إرادة الشعب و حماية الحقوق ،وبين الشرعية السياسية و القيود القانونية . وأي إخلال بهذا التوازن يفتح الباب أمام استبداد يتخذ من الديمقراطية غطاء و مصدرا للمشروعية ، وهو ما يفرض إعادة التفكير في آليات تحصين الديمقراطية دستوريا و مؤسساتيا .

تعتمد فعالية أي نظام ديمقراطي على **ثقافة سياسية مؤسسية قوية** تدعم تطبيق النصوص القانونية بشكل عملي. فوجود دساتير مكتوبة وحدها لا يكفي لضمان عدم انحراف السلطة، بل يجب أن تصاحبها ممارسات يومية تحترم الفصل بين السلطات وتراقب السلطة التنفيذية. التوازن الديمقراطي يحتاج إلى وعي دائم من قبل جميع المؤسسات، بما يشمل الأجهزة الحكومية، البرلمان، القضاء، والمواطنين، بحيث يصبح كل طرف مسؤولًا عن الحفاظ على إرادة الشعب ومنع أي جهة من الهيمنة على النظام السياسي.

في النهاية، يمكن القول إن صون التوازن الديمقراطي ومنع تركيز السلطة ليس مهمة واحدة أو آلية وحيدة، بل هو نظام متكامل من الضوابط المؤسسية، الحقوقية، والثقافية .هذه الآليات تعمل معًا لضمان أن التفويض الشعبي يظل أداة لممارسة الديمقراطية وليس ذريعة للهيمنة الفردية أو المؤسسية. تعزيز المؤسسات المستقلة، حماية الحقوق والحريات، وضمان ثقافة سياسية مسؤولة، كلها عناصر ضرورية لتثبيت الديمقراطية الفعلية، بحيث تظل إرادة الشعب محمية، ويصبح النظام قادرًا على مواجهة أي محاولات للانحراف أو السيطرة على السلطة بشكل أحادي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا باللغة العربية

المفوضية الأوروبية. (2022). *تقرير سيادة القانون* . بروكسل، .

جان جاك روسو. (2010). *العقد الإجتماعي، ترجمة عربية*. بيروت: دار الطليعة.

جون لوك. (2008). *رسالتان في الحكم المدني ، ترجمة عربية*. القاهرة: دار الكتاب العربي.

رقية سكيل. (28 جوان، 2021). العمل عن بعد كأسلوب حديث لتنظيم العمل–المفهوم والخصوصية–. *الدراسات القانونية المقارنة*، الصفحات 1831–1863.

سليمان الطماوي. (2000). *السلطات العامة في الدساتير العربية*. القاهرة: دار النهضة.

عبد الرزاق السنهوري. (1999). *فقه الدستوري*. القاهرة: دار النهضة العربية.

عمار بوضياف. (2012). *النظام الدستوري الجزائري*. الجزائر: دار جسور للنشر والتوزيع.

محمد فاضل بنيعيش. (1991). *القانون الدستوري و النظم السياسة*. القاهرة: دار النهضة.

هيومن رايتس ووتش. (2017). *التقرير العالمي*. نيويورك.

ثانيا باللغة الأجنبية

A.Dah, R. (1998). *On Democracy.* New Haven: Yale University Press.

Ackerman, B. (1991). *We The People,Harvard University Press.* Cambridge: Harvard University Press.

Applebaum, A. (2020). *Twilight of Democracy.* New York: Doubleday.

Bugaric, B. (2019). Populism and Democratic Erosion. *Annual Review of Law and Social Science, 15*, p. 27.

Burdeau, G. (1956). *La démocratie.* Paris: Seuil.

Burdeau, G. (1963). *Traité de sciences politique.* paris: LGDJ.

Caracassonne, G. (2002). *La Constitution* . Paris: Seuil.

Dahl, R. (2001). *De la démocratie.* Paris: Flammarion.

Daly, T. (2018). *Democratic Decay.* Oxford: Oxford University Press.

Diamond, L. (1999). *Developing Democracy.* Baltimore: Johns Hopkings University Press.

Diamond, L. (1999). *Developing Democracy.* Johns Hopkins University Press.

Duguit, L. (1921). *traité de droit constitutionnelle.* paris: Edition de Boccard.

Ginsburg, T. (2003). Judicial Review in New Democracies. *Cambridge University Press*.

Huq, G. &. (2018). *How to Save a Constitutional Democracy.* Chicago: University of Chicago Press.

Kelsen, H. (1929). *La démocratie.* paris: Dalloz.

Louis Favoreu, L. c. (1999). *Les cours cinstitutionnelles.* Paris: PUF.

Montesquieu. (1989). *The Spirit of the Laws.* Cambridge: Cambridge University Press.

Mouffe, C. (2000). *The Democratic Paradox.* London: Verso.

Norton, P. (2013). *Parliaments in Contemporary Western Europe.* London: Routledge.

P.Huntington, S. (1991). *The Third Wave.* Norman : University of Oklahoma Press.

Pactet, P. (2005). *Institutions politiques et droit constitutionne.* paris: Dalloz.

Rawls, J. (1971). *A Theory of Justice,Havard University Presse.* Cambridge: ,Havard University Press.

Schedler, A. (2002). The Menu of Manipulation. *Journal of Democracy, 13*(2), p. 37.
Schmitt, C. (1932). *la notion de politique.* paris: Flammarion.
Schmitt, C. (1988). *Théorie de la constitution.* paris: Gallimard.
Tom, G. (2003). *Judicial Review in New Democracies.* Cambridge: Cambridge University Press.
Troper, M. (2015). *La théorie du droit constitutionnel.* paris: LGDJ.
Way, S. L. (2010). *Competitive Authoritarianism.* Cambridge: Cambridge University Press.